ICPC
الهيئة المركزية للوقـــاية من الرشوة
Instance Centrale de Prévention de la Corruption

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

الاتفاقية الإطار للتعاون

بين

الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

يمثلها السيد الرئيس عبد السلام أبودرار،

و

وزارة التجهيز و النقل

يمثلها السيد الوزير عزيز رباح ،

مذكرة تقديمية

تتعدد أسباب وتجليات الفساد لتأخذ أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية لها انعكاسات سلبية على استقرار المجتمعات. واعتبارا لذلك يعمل المنتظم الدولي جاهدا على مواجهتها عن طريق الوقاية وتوفير المساعدة التقنية لمحاربتها وتدعيم مختلف أوجه حسن تدبير الشؤون والأموال العامة، وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لقد كانت المملكة المغربية سباقة إلى المساهمة في المجهود الأممي لمواجهة هذه الآفة، من خلال انضمامها إلى الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 9 ماي 2007 واعتماد الظهير الشريف رقم 58-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428.

وتعزيزا لهذا الالتزام فقد أكدت الخطب الملكية السامية على أهمية محاربة هذه الظاهرة، ولاسيما خطاب 09 مارس 2011 الذي حث فيه جلالته على " ... **تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، ودسترة هيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات...**"، وكذلك خطاب 17 يونيو 2011، الذي أكد فيه جلالته على "**تعزيز آليات الحكامة الجيدة، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية وطنية منسجمة ومتناسقة في هذا الشأن، وذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مراقبة المال العام، وفي ترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، وعدم الإفلات من العقاب، ودسترة مجلس المنافسة، والهيأة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة والوقاية منها**".

وهكذا، فقد التزمت بلادنا بمناهضة كل أشكال الفساد وفق مقاربة شمولية تستمد أسسها في المقام الأول من مقتضيات الدستور المتعلقة بربط المسئولية بالمحاسبة والتوجهات الحكومية للانتقال إلى طور جديد في نظام الحكامة الجيدة.

إضافة إلى ذلك ألزم الدستور الجديد جل السلطات العمومية بالوقاية من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، كما ألزمها بتنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

وتفعيلا لمقتضيات الدستور في هذا المجال، جعل البرنامج الحكومي من محاربة الرشوة قضية محورية لكسب رهان التنمية الاجتماعية والاقتصادية وصمام امان لإرساء مرتكزات المجتمع العادل والذي تطبعه النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة الشريفة.

ونظرا لأهمية قطاع التجهيز والنقل، وقربه من الحياة اليومية للمواطنين، فهو يبقى كغيره من القطاعات الحيوية الأخرى عرضة لبعض الممارسات غير المشروعة كالرشوة، لذلك يجب حمايته من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

وعلى هذا الأساس اتخذت وزارة التجهيز والنقل مجموعة من التدابير تهدف إلى الوقاية من الرشوة ومحاربتها في هذا القطاع.

وهكذا، وفي إطار اللقاءات والمشاورات المنعقدة بين وزارة التجهيز والنقل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، فقد تم الاتفاق على إرساء قواعد للتعاون في هذا المجال وذلك في إطار اتفاقية تروم استشراف مجالات التعاون ووضع آليات عملية لتجسيد الشراكة وتقاسم الممارسات الجيدة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إستراتيجية مشتركة في مجال محاربة الرشوة في قطاع التجهيز والنقل، وتحديد محاور التعاون من أجل تقوية الخبرة في ميدان الوقاية من الرشوة، وتقاسم المعلومات، والتحسيس والتواصل والتكوين، مع الشروع في التنفيذ تدريجيا بعمليات تجريبية في جهات ومواضيع نموذجية.

ومن أجل الوقوف على مدى بلوغ الأهداف الفعلية والعملية المسطرة ووقعها الحقيقي على الحد من ظاهرة الرشوة، تحدد الاتفاقية آليات للمصاحبة، وكذا للتقييم الدوري لبنودها.

الاتفاقية الإطار للتعاون
بين
وزارة التجهيز والنقل
و
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

ديباجة

- وعيا بخطورة ظاهرة الرشوة وآثارها السوسيو-اقتصادية والثقافية وانعكاسها على تنمية البلاد ؛
- واعتبارا لمقتضيات الدستور الجديد ومضامين التصريح الحكومي،
- واعتبارا لكون محاربة الرشوة شأنا عاما تقتضي انخراط جميع مكونات المجتمع في أفق إنشاء تحالف لمواجهتها ومسار تتكامل فيه الآليات الوقائية والزجرية والتواصلية ؛
- واعتبارا لاختصاصات الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، لاسيما في إطار مهام التنسيق وتتبع تنفيذ وتقييم السياسات الوطنية للوقاية من الرشوة ومكافحتها ؛
- واعتبارا للإرادة المشتركة، لكل من وزارة التجهيز والنقل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، من أجل وضع إطار مؤسساتي للشراكة في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها ؛
- ونظرا لمقتضيات المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نونبر 2007) المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛
- وعملا على تفعيل مهام الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما هي محددة في المرسوم رقم 1228-05-2 الصادر في 23 صفر 1428 (13 مارس 2007)، وخاصة ما يتعلق منها بتنمية التعاون بين مختلف القطاعات في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها.

فإن وزارة التجهيز والنقل من جهة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة من جهة أخرى، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: بيان الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- وضع إطار للعمل والتعاون لأجل تعزيز مبادئ النزاهة والتخليق وتدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الرشوة ومكافحتها داخل قطاع التجهيز والنقل ؛
- وضع إستراتيجية مشتركة وخطط عمل في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها في قطاع التجهيز والنقل والسعي إلى تفعيل مقتضياتها ؛
- مساندة ودعم كل المبادرات والتدابير التي يمكن أن تتخذها الجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية والمجتمع المدني المشتغلة في مجالات التجهيز والنقل للحد من كل أوجه الرشوة.

المادة الثانية: محاور التعاون

يشمل التعاون المحاور التالية:

- تعميق المعرفة الموضوعية بظاهرة الرشوة في قطاع التجهيز والنقل من خلال إنجاز دراسات وبحوث تتوخى على سبيل الخصوص، تشخيص أسباب وآثار وتجليات الظاهرة وتدقيق أدوات قياسها وتتبعها والتصدي لها ؛
- التبادل، بصفة منتظمة للمعلومات، والمعطيات المفيدة في مجالات الوقاية من الرشوة ومكافحتها والحكامة والتخليق والموضوعات الأخرى ذات الصلة ؛
- السعي معا لإقامة مناهج للتكوين والتكوين المستمر في ميادين المكافحة والوقاية من الفساد وتعزيز الحكامة الجيدة وإدراجها في برامج مؤسسات التكوين الموجودة تحت وصاية وزارة التجهيز والنقل؛

- تعزيز التعاون والتنسيق والتكامل بين السياسات الوطنية للوقاية من الرشوة ومكافحتها ؛
- مساهمة كافة مكونات الوزارة والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها سواء المكلفة منها بالتخطيط أو التدبير أو التكوين في ترسيخ ثقافة التخليق والحكامة الجيدة ومحاربة الرشوة والوقاية منهما ؛
- القيام بحملات تحسيسية وتواصلية مشتركة عبر الوسائل السمعية والبصرية ؛
- عقد ورشات عمل و القيام بحملات تحسيسية لإطلاع الموظفين والممارسين وعموم المواطنين على مخاطر الرشوة وحقوقهم وواجباتهم في معاملاتهم مع الفاعلين في القطاع بالإضافة إلى أفضل الممارسات، والتجارب الرائدة والمبادرات المتميزة في مجال محاربة الرشوة والوقاية منها ؛
- إشراك الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين والمجموعات المهنية العامة والخاصة والمجتمع المدني في مجال محاربة الرشوة والوقاية منها في قطاع التجهيز والنقل.

المادة الثالثة : آليات المصاحبة

- تحدث لجنة مركزية على أعلى مستوى، تحت رئاسة مشتركة بين الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة و وزارة التجهيز والنقل، تناط بها مهام إعداد برنامج عمل مشترك ؛
- تتولى ذات اللجنة مهام تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية ووضع تقرير سنوي بحصيلة التدابير والإجراءات والنتائج العملية المحصل عليها.

المادة الرابعة : عمليات تجريبية نموذجية

- يلتزم الطرفان بالشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية تدريجيا من خلال عمليات نموذجية في توقيتها ومجالها وموضوعها ؛

- وفي انتظار إحداث تمثيليات للهيئة المركزية على الصعيد الجهوي وبهدف تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، تقدم التمثيليات الجهوية لوزارة التجهيز والنقل التسهيلات الممكنة لهذه الهيئة وخاصة تخصيص مكتب للاتصال.

المادة الخامسة : دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق فور التوقيع عليها، وتبقى سارية المفعول ما لم يتم تعديلها بطلب من أحد الطرفين.

الرباط، في 13 يونيو 2012

عن وزارة التجهيز و النقل	عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
عزيز رباح	**عبد السلام أبودرار**
الوزير	**الرئيس**
وزير التجهيز والنقل	عبد السلام أبودرار الرئيس
عزيز رباح	